من اخوانك فاتت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وساله يحيى الازرق عن الرجل يصلي له ان يطوف عنه اقاله فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره **باب** السهو في كمية الطواف روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يرجع الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فيمن اخذ حجارا قال قلت لرجل نسي ركعتين خلف مقام ابرهيم فلم يذكر حتى ارتحل بمكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمرو قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن سنان عن عمر البزاز عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم بمنزلة الناسي **باب** نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال لا بأس به وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجليها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة اتجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافها فقال ايها فاذا الله اذا وروى ابن سنان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام سكل على عبد وصاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وساله سعيد الاعرج عن الطواف ايكفي الرجل احصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رأى ابو عبد الله عليه السلام الطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وروى

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وساله ابان بامر عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله طواف يعرف به فقال كان رسول الله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وساله سعيد الاعرج عن السرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع افاصلي ركعتاها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فصليها وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام سئل عن رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال ينبغي ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السفاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الاسود فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود **باب** السهو في السعي بين الصفا والمروة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فيذكر بعد ما حل واتقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة بدنها ويطوف شوطا اخر ومن اراد ان يسعى فليبتدئ السعي من سعي بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى منهما ستة اشواط فلا شئ عليه وفيه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدا بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدا بالصفا وختم بالمروة ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شئ عليه وروى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)